



The Funding by participation and its impact on immediate balance in monetary market goods and services

ABDELLAOUI, Okba and BEN AMARA, Naoual and SALHI, Nadjai

University of Echahid Hamma Lakhdar , Eloued- Algeria, University Kasdi Merbah Ouargla- Algeria, University of Echahid Hamma Lakhdar, Eloued - Algeria

5 November 2014

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/65929/>
MPRA Paper No. 65929, posted 05 Aug 2015 11:20 UTC



مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية
Sharjah Islamic Center for Studies & Research in Islamic Finance

مـؤتمر الشـارقة الدـولي الأول فـي التـمـويـل الإـسـلامـي
5-6 نـوفـمبر 2014

The First Sharjah International Conference on **Islamic Finance**
5th – 6th of November 2014

التمويل بالمشاركة وأثره على التوازن الآني في سوقي

النقد والسلع والخدمات

تدخل ضمن المخور الأول : محور إدارة الأعمال والاقتصاد

النقطة الفرعية : التمويل الإسلامي مدخل اقتصادي مستقل

إعداد

عقبة عبد اللاوي¹

أستاذ دائم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي — الجزائر —

عضو مختبر بحث متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي بجامعة قاصدي مرباح — ورقلة — الجزائر

نوال بن عمارة²

أستاذة معاشرة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة — الجزائر —

مدبر بحث متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي بجامعة قاصدي مرباح — ورقلة — الجزائر

صالحي ناجية³

أستاذة دائمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي — الجزائر —

عضو مختبر بحث متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي بجامعة قاصدي مرباح — ورقلة — الجزائر

1. الباحث الذي ينول المراسلة: البريد الإلكتروني okbabde@gmail.com, الهاتف: 00213662106152 . الفاكس : 0021332244751

2. البريد الإلكتروني b.naoual_sf@yahoo.com

3. البريد الإلكتروني salhi.souf@gmail.com

أولاً: تقديم:

في سياق التحليل الاقتصادي الكلي، تحديدا فيما تعلق بالنمذجة الاقتصادية يعتبر كثيرون أنّ أعظم إنجاز للثورة الكيتية أنها مكنت من تقديم نموذج للتوازن العام، له من القدرة على التفسير والتحديد المتزامن لمستويات الناتج والدخل ومعدلات الفائدة، ومن ثمّ الأسعار ومعدلات التضخم، كما جعلت النماذج الاقتصادية الكلية والمقدّرة بصورة تجريبية النموذج الكيتري أكثر واقعية وتماسكا. وعلى الرغم من أنّ نموذج IS-LM الذي فسر من خلاله «كيتز» عمل الأسواق (سوق النقد وسوق السلع والخدمات والتوازن الآني فيهما) كان الأكثر استخداما على نطاق واسع على المستوى الأكاديمي ولدى صاغة السياسات الاقتصادية، إلا أنّ بعض النقاد يرون أنّ نموذج IS-LM يُسيطّر الرؤية الاقتصادية التي قدمها «كيتز» في فترة النظرية العامة.

ومن جانب آخر فإنّ ارتباط معدلات التوازن في السوقين بمعدلات الفائدة، جعلت على وجه التحديد تكيف هذه المعدلات والتي كان يتصور الاقتصاديين أنها عامل لاستقرار قوى السوق، يمكن أن تكون أحياناً سبباً في زعزعة الاستقرار. ما جعل النماذج التجريبية الكيتية لفترة ما بعد الحرب غير جيدة مطلقاً في التبيّن ب نقاط التحول في دورات الأعمال. وما سبق يمكن القول أنه وارتکازاً لمعتقدات «كيتز» فإنّ العامل النقدي يكتسي دوراً حاصاً في التحليل ارتباطاً بمعدل الفائدة، وارتباط هذا السعر بالليل للاستثمار. وسعر الفائدة عند «كيتز» ظاهرة نقدية بحتة، فهو يتحدد عنده بتلاقي الطلب على النقود (أي منحنى تفضيل السيولة) وعرض النقود الذي غالباً ما يكون غير مرن بالنسبة لتقلبات الفائدة. وعندما يرتفع هذا السعر لأي سبب من الأسباب فإنّ تكلفة الاستثمار ترتفع، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيض الكفاية الحدية لرأس المال. ومن هنا ينخفض الإنفاق الاستثماري ويجرّ معه سلسلة من الانخفاضات المتكررة في الدخل والإنفاق والتوظيف تحت تأثير «المضاعف»، وهذا أعطى «كيتز» قضية تغيير سعر الفائدة أهمية خاصة في الإجراءات المضادة لحالات الاختلالات الاقتصادية. وفي المقابل فإنه ضمن التأصيلات النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي وأهم مرتكاته تحريم الربا، وقد شدّد المولى على ذلك في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ فَإِنْ لَمْ يَنْفَعُوا فَأُذْكُرُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمُوْالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». وبما أنّ الدين الإسلامي لم يحرم شيئاً إلا وبين بيلاً له نافعاً حلاً، فإنّ رجال الفقه الإسلامي يُشيرون إلى أنّ شرعية وإباحة التمويل للمضاربة⁴ والمشاركة والمرابحة⁵ تستند إلى تعاليم القرآن والسنة وإجماع العلماء، وهذا راجع لكون الاستثمار بما لا يلحق الضرر بأحد أطرافها، وهذا بخلاف تمويل الاستثمارات بالقروض الربوية، أين نجد أنّ طالبي القروض الاستثمارية ملزمون بإعادة أصل القرض مع فوائد بعض النظر عمّا إذا كان المشروع حقق ربح أو خسارة. ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أهم البديل عن الإقراض بالفائدة، وتقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار عن طريق المشاركة وفي سبيل ذلك تستخدمها بأساليب مختلفة ومتنوعة.

1. إشكالية الدراسة :

تزامناً مع تنامي الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي وصيغه التطبيقية سواء على مستوى البلاد الإسلامية أو على المستوى العالمي – خاصة بعد الأزمات المتتالية التي شهدتها الأنظمة الرأسمالية – فقد كان لزاماً على المهتمين بهذا المجال تصميم تصور متكامل

4. للاستزاده راجع: محمد بوجلال، *البنوك الإسلامية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.35.

◆ محمد صالح الخناوي، عبد الفتاح عبد السلام، *المؤسسات المالية*، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 404.

◆ مصطفى كمال السيد طايل، *القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية*، مطبعة عباشي، طنطا، 1999، ص 175.

5. للاستزاده راجع: رفيق يونس المصري، *بيع المراكحة والشراء في المصادر الإسلامية*، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1996، ص 25.

◆ عمر سليمان الأشقر، *بحث فقهي في قضيّا اقتصاديّة معاصرة*، ج 1، ط 1، دار الفائق، الأردن، 1998، ص 154.

◆ محمد الشحات الجندي، *عقد المراحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي*، ط 1، النهضة العربية، مصر، 1996، ص 17.

لكلّافة جوانب آليات عمل البدائل التمويلية الإسلامية. ومن ناحية التحليل الاقتصادي الجزئي الوحدوي، أثبت العمل المصري في الإسلام وصيغه التطبيقية سواء من ناحية التأصييلات النظرية أو الممارسات العملية — وإن كانت ضرورة التطوير وضبط الاختلافات والتجاوزات أمر ضروري للاستمارية والتطوير — بخاعته كبديل للصيغ التقليدية. وإننا في المقابل نرى بضرورة تسلیط الاهتمام بموضوعة الصيغة الإسلامية من جانب التحليل الاقتصادي الكلي، لتشكّل صلب آليات وأدوات السياسة الاقتصادية الرامية إلى تحقيق أهداف الاستقرار والنمو التنموية الاقتصادية الوطنية. وما سبق يمكننا طرح التساؤلات الآتية:

1. ما هو مفهوم المشاركة وأنواعها؟
2. ما هي محددات خيارات السلوك الاستثماري لدى المنظمين وفقاً للسلوك الاقتصادي الإسلامي؟
3. ما هي محددات خيارات السلوك الاستثماري لدى أصحاب الفوائض المالية في الاقتصاد الإسلامي؟
4. ما هو أثر المشاركة على دالة الاستثمار؟
5. كيف يؤثّر صافي معدل عائد المشاركة على التوازنات الآتية في الأسواق، ومن ثمّ ضبط الاختلالات الاقتصادية؟

2. منهجة الدراسة:

بما يزخر به الفكر الاقتصادي الإسلامي من أدبيات نظرية استمدت تأصيلاً لها من مصادر ومنابع التشريع الأساس، التي تمثل إرثاً عظيماً ومشكّلاً، وذرّاراً من العلم والعمل النافع ... فنظمه وأركانه - أي الاقتصاد الإسلامي - أورثت لنا إطاراً ذاتياً نظرياً وعملياً متماسكاً، يمكن من خلال دفع جهود التنمية المنشودة لاقتصاديات العالم الإسلامي إلى أبعد الحدود بين التنظير والتنظيم لها.

ومع أهمية مراجعة تاريخ الاقتصاد الإسلامي، وبقدر ما تدعوه الضرورة من مراجعات وتصويبات وتحديث للتفرعات والاجتهادات النظرية. نرى بأهمية تحليل السلوك الاقتصادي الإسلامي من خلال النمذجة الرياضية، والدراسات الإحصائية والاستقصائية، لأن الترميز الدالي طريقة موجزة وملائمة لعرض السلوك الاقتصادي المفترض، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعرف العلاقة الاقتصادية محل الدراسة، كما يمكن من قياسها وتحديد ماديات تحسّدها وتتأثّرها.

وتعتمد هذه الدراسة الربط بين التحليل الجزئي وأهمية التمويل الإسلامي على هذا المستوى من التحليل، والتحليل الكلي على اعتبار أنه محمد مهم من خلال السياسات الاقتصادية المنتهجة، يؤثّر في التمويل على المستوى الجزئي. وقد حاولنا تحديد أهم عوامل ومحددات التأثير لصيغة التمويل بالمشاركة، سواء ما تعلق بأصحاب الفوائض المالية أو المنظمين أو المصارف وأثر ذلك على دالة الاستثمار الكلية، ومن ثمّ تبيان دور معدل صافي عائد المشاركة في ضبط حالات اللا استقرار في الاقتصاد، من خلال تأثيره على التوازنات الآتية في سوق النقد وسوق السلع والخدمات ضمن نموذج — تم صياغته سابقاً — للتوازن في الاقتصاد الإسلامي. كل ذلك ارتكازاً على المنهج الوصفي واعتماداً على المنهج الرياضي والتحليلي.

ثانياً: المشاركة مقاربة نظرية

1. الصيغة الإسلامية النشأة وتنامي الأهمية:

ظهرت المصارف الإسلامية منذ فترة بسيطة (الأربعينات للقرن الماضي) مقارنة بالأنواع الأخرى من البنوك، حيث كانت بذرة هذا النوع من البنوك على شكل صناديق ادخار بعيدة عن الفائدة، وبدأت تلك المصارف في كل من ماليزيا وباكستان في الأعوام 1940 و 1950 على التوالي، وعلى الرغم من فشل أول بنك للادخار المحلي يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية في مصر إلا أنه تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في العام 1972 القائم على أساس التعامل بدون الربا، ويظهر أن العديد من الدول قد عملت على تأسيس تلك المصارف من خلال إصدار قوانين حوطها، ففي ماليزيا أصدر البرلمان الماليزي

قانون البنوك الإسلامية في عام 1982، وفي باكستان تم أسلمة النظام المصري منذ عام 1979، وفي إيران صدر القانون المصرفي الإسلامي في العام 1983، وفي تركيا صدر قانون تنظيم نشاط التمويل الالاربوي في العام 1983 والذي سمي بـ "بيوت التمويل الخاصة".⁶

بينما كانت الانطلاقـة الحقيقـية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث سنة 1975، وذلك بإنشاء كل من بنك دبي الإسلامي بـ دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو بنك خاص يتعامل مع الأفراد، والبنك الإسلامي للتنمية بـ جدة في المملكة العربية السعودية، وهو بنك دولي حكومي تساهم في رأسـالـه دولـةـ منـظـمةـ المؤـتمرـ الإـسـلامـيـ، ويتـعـاملـ أـسـاسـاـ في تـموـيلـاتهـ معـ هـذـهـ الدـولـ. وبعد حـوـالـيـ عـقـدـ منـ الزـمـنـ بلـغـ عـدـدـ الـبـنـوـكـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ 166ـ بـنـكـاـ سـنـةـ 1996ـ، ثـمـ 176ـ بـنـكـاـ سـنـةـ 1997ـ، وـبـإـجـمـالـيـ رـؤـوسـ أـموـالـ يـصـلـ إـلـىـ 7ـ.ـ3ـ مـلـيـارـ دـولـارـ أمـريـكيـ، وـبـإـجـمـالـيـ دـائـعـ تـصـلـ إـلـىـ 112ـ.ـ6ـ مـلـيـارـ دـولـارـ؛ وـمـعـ نـهاـيـةـ سـنـةـ 2001ـ بلـغـ هـذـاـ العـدـدـ نـحـوـ 200ـ بـنـكـاـ وـمـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ إـسـلامـيـةـ مـتـشـرـةـ عـبـرـ أـكـثـرـ مـنـ 40ـ دـولـةـ، وـمـوـزـعـةـ عـبـرـ قـارـاتـ الـعـالـمـ الخـمـسـ، وـبـإـجـمـالـيـ رـؤـوسـ أـموـالـ يـصـلـ إـلـىـ 148ـ مـلـيـارـ دـولـارـ، كـمـاـ بـلـغـ حـجمـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ تـعـامـلـ بـهـاـ 300ـ مـلـيـارـ دـولـارـ، وـتـحـقـقـ هـذـهـ الـبـنـوـكـ نـمـوـاـ بـتـرـاـوـحـ بـيـنـ 15ـ وـ20ـ%ـ سـنـوـيـاـ.⁷

ونـتـيـجـةـ لـلـنـجـاحـ الـمـلـحوـظـ الـذـيـ حـقـقـتـ الـبـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ أـقـدـمـتـ بـعـضـ الـبـنـوـكـ التـجـارـيـةـ التـقـليـدـيـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ فـروـعـ إـسـلامـيـةـ لهاـ، مـثـلـ فـروـعـ الـعـامـالـاتـ إـسـلامـيـةـ لـبـنـكـ مـصـرـ وـبـنـكـ التـنـمـيـةـ الـوطـنـيـ وـبـنـكـ الـقـاهـرـةـ عـمـانـ...ـالـخـ.ـ وـقـدـ كـانـ لـإـنـشـاءـ الـاتـحـادـ الدـولـيـ لـلـبـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ فـيـ سـنـةـ 1977ـ دـورـاـ هـامـاـ فـيـ تـزـايـدـ ثـقـةـ الـمـتـعـالـمـيـنـ مـعـ الـبـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ وـانتـشـارـهـاـ.ـ وـمـنـ أـهـدـافـ الـاتـحـادـ مـتـابـعـةـ إـنـشـاءـ أوـ دـعـمـ الـرـوابـطـ بـيـنـ الـبـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ وـفـقـ أـحـكـامـ الشـرـعـةـ إـسـلامـيـةـ كـمـاـ يـقـومـ بـتـمـثـيلـ الـبـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ وـالـدـافـعـ عـنـ مـصـالـحـهـاـ فـيـ الـمـحـافـلـ الدـولـيـةـ.⁸

2. المشاركة المفاهيم والمرتكزات النظرية:

الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته، لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها. ويوضح هذا التعريف عن لب المشكلة الاقتصادية في المنظور الإسلامي؛ فالكسب من العمل فريضة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁹. وعمارة الأرض بالعمل فريضة: ﴿هُوَ أَئْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾¹⁰. وكل ذلك لا بد أن يتم في إطار الحلال؛ إذ الكسب أو الدخل وهو المطلوب أولاً وأخيراً سواء من جهة الحصول عليه، أو إنفاقه وتوزيعه وتنميته، وذلك كله في إطار متناسب بين مصالح الأفراد والجماعة. حتى تتحقق مصالح الأمة وتزداد قوتها.¹¹ فالاقتصاد الإسلامي يحسّد ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تحصيص وتوزيع الموارد النادرة، بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية؛ وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة.¹²

6. محمد جيجي الرقيق، أثر التمويل المصرفـيـ الإـسـلامـيـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـتـغـيرـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـكـلـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـيـمـنـيـةـ " درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ قـيـاسـيـةـ " صـ 31ـ.

www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/B162.doc

7 . سليمان ناصر، علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركبة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص43.

8 . محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلـسـ، دورـ الـبـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ فـيـ غـوـيـلـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ، مجلـةـ الجـامـعـةـ إـسـلامـيـةـ، (سلـسلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ) المـجلـدـ الثـالـثـ عشرـ العـدـدـ الأولـ، ينايرـ 2005ـ، غـرـةـ، فـلـسـطـينـ، صـ246ـ.

9. سورة التوبـةـ الآيةـ 105ـ.

10. سورة هودـ الآيةـ 61ـ.

11. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999، صـ 18ـ.

12 . محمد عمر شايراـ، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، طـ 2ـ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جـدةـ، 2000ـ، صـ40ـ.

وعلى ذلك فإن من أهم مركبات النظام الاقتصادي الإسلامي تحريم الربا، وقد شدّ المولى عزّ وجلّ على ذلك في مواطن كثيرة من القرآن الكريم، والربا أي فائدة مادية تُشرط على القرض، ويشمل ذلك بالضرورة الفائدة المصرفية بجميع أنواعها وأشكالها، ويتضمن أيضاً المكاسب المادية الأخرى التي تنتج على إقراض النقود أو إقراض أي أشياء مماثلة. والفائدة محظمة سواءً كان سعرها مرتفعاً أو منخفضاً، وكانت قروضاً استثمارية أو استهلاكية، قصيرة أو طويلة الأجل. وتحريم الربا في جوهره رفض لأي نوع من المعاملات الاقتصادية التي تلقي بثقلها المخاطر الكلية على أحد الأطراف، في حين تضمن الكسب المؤكّد للطرف الآخر. فهي إذاً مبنية على مبدأ العدل في التوزيع، الذي يقتضي أن يتم توزيع عوائد الإنتاج الفعلي على عناصره دون تفضيل عنصر منها بضمانته عائد افتراضي مؤكّد، ربحت عملية الإنتاج أم خسرت.¹³

صحيحٌ أنَّ حالات عدم المساواة في الدخل والثروة متناسبة مع تفاوت البشر في المهارة والمبادرة والجهد والمخاطر؛ لكن الانحراف المفرط للتوزيع لا ينسجم مع التعاليم الإسلامية، التي تؤكّد على أنَّ يكون هناك سعي حثيث من طرف الدولة لُنقاص من حالات التفاوت. ويتاتي ذلك من خلال المساواة في توفير الفرص والموارد، ليقى بعدها الجهد والتفاني في العمل والاجتهاد المميز بين كل أفراد مجتمع. إذ أنَّ تحليل العملية الإنتاجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تُقسّم الدخل إلى نوعين أساسيين هما: نوع من الدخل يتميز بالثبات، كالاستخدام المباشر لخدمة الطبيب، أو استعمال الآلة أو المترجل أو الأرض؛ بحيث يكون تحديد عائد ثابت لها غير مناف للعدالة. والنوع الثاني من الدخل يرتبط بالمشاركة، وهذا النوع من الإنتاج يتم بمشاركة العمل الحي للعمل المدخر (رأس المال). كما أنَّ رأس المال لا بد أن يشترك في الربح والخسارة، فلا يصح لعنصر من عناصر الإنتاج في المشاركة أن يشترط في عملية إنتاجية غير مضمونة الدخل جزءاً محدداً أو لا يشترك في الخسارة؛ فالقاعدة العامة في التوزيع في الإسلام هي الغرم بالغنم. إنَّ قاعدة المشاركة هذه تظهر بوضوح في هدي رسول الله ﷺ حينما قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»¹⁴. والخرج في كلام العرب هو الكراء والغلة.

وتتشقّ كلمة المشاركة من الأصل العربي (ش ر ك) الشُّرْكَةُ والشُّرْكَةُ مخالطة الشركيين يقال: اشتراكاً بما يعني تشاركاً وقد اشتراك الرجال وشارك أحدهما الآخر¹⁵. أما اصطلاحاً فهي عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه المال والعمال شراكة بين الطرفين أو الأطراف ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة شائعة (أي نسبة مئوية) والخسارة تكون على قدرة حصة المال المقدم من كل طرف دون تقدير من أحد الطرفين¹⁶. وتعدّ المشاركة من بين الأساليب التمويلية القديمة ولكنها مستحدثة مصرفيّاً وتقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشاركة بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل المصرف التقليدي وإنما يشارك البنك

13. متذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا، ص.23.

http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf

14. رواه أبو داود في سنته، كتاب الإجارة، باب فيمن اشتراك عبداً فاستعمله ثم وحده به عبيداً، الجزء 3، تحقيق: محمد حبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون رقم ط وتأريختها، ص 284.

15 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، القاهرة، ب ، 1995 ، ص 839.

نقاً عن: طوبطي مصطفى، شرع يوسف، صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، الملحقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 24-23 فبراير 2011، ص 6.

16. الباقري يوسف مصطفى، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان البنك الإسلامي ودورها في تنمية اقتصاديات العرب العربي، ط 1، وقائع الندوة رقم 34، المعلم الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 1995، ص 314.

الإسلامي في النتائج المحتملة سواء كانت ربحاً أو خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك وطالب التمويل.¹⁷

كما تُعرف المشاركة على أنها "عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليلها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال ، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جداً ، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياح مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها ، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل ، والمرجع والتأليف بين إمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة ، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة ، أو توسيع المؤسسات القائمة وتحديدها¹⁸.

وفي المصادر الإسلامية يعني التمويل بالمشاركة "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهم ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقضة ومستحقة لنصيبه من الأرباح ، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك¹⁹.

ويقول ابن تيمية: «المال المستفاد إنما حصل بمجموعة بدن العامل، ومنفعة رأس المال، ولهذا يُرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح، كما أنّ العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدرهم، وليس إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا». ويتحقق في الإسلام علاقات اقتصادية أساسها الغم بالغرم، وذلك عكس العلاقات الاقتصادية المنغمسة في الربا والدين وهو والاستغلال وظلمه²⁰. وتنقسم المشاركة بصفة عامة إلى نوعين هما :

• المشاركة الدائمة: بمقتضاهما يقوم البنك بالإشراك مع شخص أو أكثر لإنشاء مشروع استثماري، ويكون التمويل مشتركاً بين جميع الأطراف فيكون لكل طرف نصيب من الأرباح الحقيقة فعلاً وإلا تحمل كل طرف نسبة من الخسارة بحسب مشاركته في المشروع وتكون المحاسبة للحسائر والأرباح لكل سنة مالية، ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل اسم المشاركة المستمرة²¹ ويتميز هذا النوع من المشاركات بكونه يسمح لأكثر من طرف بمتابعة المشروع والحرص على نجاحه كما يتميز أيضاً بتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية دون تكاليف رأسمالية إلا فيما يتعلق بتكلفة الفرصة البديلة، وفي مثل هذه الحالات يكون العائد موجباً دوماً مع افتراض استقرار قيمة النقود. فهي إذا تسمح للأفراد باستثمار أموالهم دون أن يضطر الواحد منهم إلى توفير المبلغ المالي الذي يعجز عنه. كما أن هذا النوع يقوم على أساس المشاركة في عدة مشاريع استثمارية²²، بمرجحى تقليل المخاطر وتعظيم الأرباح، إذ تمثل هذه الأخيرة الهدف الأساسي من إقامة المشروع وتمويله، وتنمية المال بالاستثمار لن يتحقق إلا إذا تحققت الأرباح.

• المشاركة المتناقضة أو المنتهية بالتمليك: يتم وفقاً لهذه الصيغة إنشاء مشروع استثماري بين البنك ومن يشاركه، على أن يلتزم البنك ببيع أسهمه تدريجياً للشركاء الذين يتزمون بالشراء إلى الحد الذي يستوفي معه البنك كل مستحقاته ويصبح

17. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنك، ط 1، وقائع الندوة رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 2004، ص 167.

18. نوال بن عمارة، العربي عطية، التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 05، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص 98.

19. نفس المرجع والصفحة.

20. للاستزادة ينظر: يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط 2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المتصورة، مصر، 1990، ص 169 – 180.

21 . البنك الإسلامي للتنمية، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، جوان 1999، ص 42.

22. محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 406.

المشروع ملك للشريك أو للشركاء. وهذه العملية تسمح للبنك بالحصول على الأرباح، وتمكن الشركاء من الحصول على مشروع استثماري لم يكن بإمكانهم إنشاؤه بمفردهم. والمشاركة المنافقة تعتبر شكلاً خاصاً من أشكال المشاركات التي تتوج في النهاية بملكية شريك البنك للأصل الاستثماري أو المشروع²³، وذلك بعد أن يتفق المصرف مع عميله على شراء أصل معين بتمويل من المصرف ليقوم العميل باستخدامه أو استثماره ويقتسم عائد الاستثمار مع المصرف حسب النسبة المتفق عليها، كما يقوم العميل بسداد ثمن الأصل على أقساط خلال مدة محددة تنتقل ملكية الأصل بعدها إليه²⁴، كما تتناقص حصة المصرف من عائد الاستثمار، حيث أن هذه العملية تؤدي إلى تحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية التي تسمح لمالكيها فيما بعد من التوسيع أكثر عن طريق توظيف العائد الذي يصبح من حقهم فقط.

ويتضح مما سبق أن هذا الأسلوب يقوم على مشاركة المصرف عميله بتمويله جزئياً أو كلياً لمشروع معين يدر دخلاً، يقوم العميل بإدارته، ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل، على أن يتم اقتسام الربح المتحقق شهرياً – أو مدة زمنية معينة – بين العميل والمصرف²⁵.

ثالثاً: محددات دالة الاستثمار بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

1. دالة الاستثمار بين محمد معدل الكفاية الخدية لرأس المال وصافي عائد المشاركة :

1.1 دالة الاستثمار وفلسفة محمد معدل الكفاية الخدية لرأس المال :

يُشير «كير» إلى ما اصطلاح عليه بـ «الحاذر للاستثمار»، وهو ما يُطلق عليه لأغراض التناسق في التحليل «الميل للاستثمار»، نظراً لأنّ هذا ينطوي على ميل لإنفاق النقود على «الأصول الرأسمالية» في تميّزها عن السلع الاستهلاكية، وعلى ذلك فإنه يعني أيضاً عدم ادخار أيّة أموال متاحة للاستثمار، أي عدم حيازة أيّ أموال غير مستثمرة أو عاطلة. وبذلك يرى «كير» أنّ «المعدل الفعلي للاستثمار» ليس دالة للدخل، بل إنّه يتوقف على عاملين اثنين²⁶:

* العائد المتوقع لرأس المال المستثمر طوال حياته كأصل رأسالي؛

* الأسعار الجارية للفائدة النقدية، وهما كمية النقود والرغبة في الاحتفاظ بالنقود التي أسماها «كير» تفضيل السيولة أو التفضيل النقدي.

أما العائد المتوقع الصافي لرأس المال المستثمر أو ما يُصطلح عليه بـ «الكفاءة الخدية لرأس المال» في التحليل الكيري فهو شيء مُعقد، وفي هذا الصدد يرى «كير» أنّ المردودات المستقبلية تستند جزئياً إلى وقائع حالية، يمكن افتراضها معروفة بصورة يقينية تقريباً، وجزئياً إلى أحداث مستقبلية لا يمكن أن تكون مُتواعدة بصورة موثوقة تماماً. ويدرك في الزمرة الأولى الحجم الحالي لمختلف طرازات الرساميل وحجم الرأسمال بشكل عام. وفي الزمرة الثانية توجد التبدلات المقبلة في نوع الرساميل المختلفة وكميّتها وأدوات المستهلكين، وسعة الطلب الفعلي في شتى أوقات وجود الرأسمال المعنى. وأخيراً التحوّلات التي قد تظهر خلال وجوده في القيمة النقدية لوحدة الأجر²⁷.

وبما أن أي مشروع خاص يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن وبأقل تكلفة، فإنّ معدل العائد المتوقع من الاستثمار (R) لا بد أن يكون أكبر أو يساوي سعر الفائدة (i) وهذا الأخير يُمثل تكلفة الاستثمار. وهذا يعني أنه يجب على الأقل أن

23. عبد الرزاق رحيم حدى العميشي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار أسماء، عمان، الأردن، 1998، ص 502.

24. محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 406.

25. نوال بن عمارة، العربي عطية، مرجع سبق ذكره، ص 100.

26. حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً ومعاصراً، الكتاب الثاني، ط١، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 825.

27. جون ماينرد كير، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، موضع للنشر، الجزائر، 1991، ص 213-214.

يُعطى معدل العائد من الاستثمار تكلفة الاستثمار المتمثلة في سعر الفائدة للاقتراض (i). ونُعرف الكفاءة الحدية لرأس المال بأكمله عبارة عن معدل العائد الصافي المتوقع من إضافة وحدة استثمار جديدة²⁸. ويمكن حساب معدل الكفاءة الحدية لرأس المال بالطرق الآتية²⁹:

*** في حالة الأرباح السنوية المختلفة:**

$$P_0 = RN_1/(1+R) + RN_2/(1+R)^2 + \dots + RN_n/(1+R)^n$$

حيث يمثل :

P_0 : قيمة رأس المال الثابت

R : معدل الكفاءة الحدية لرأس المال

RN : قيمة الإيرادات السنوية الصافية المتوقعة

*** أما في حالة الأرباح السنوية المتساوية:**

فتكتب العلاقة التي تُقدر من خلالها معدل الكفاءة الحدية لرأس المال بالصيغة الآتية :

$$P_0 = RN/R [1 - 1/(1+R)^n]$$

ويتم تقدير قيمة معدل الكفاءة الحدية لرأس المال باستخدام الجداول المالية.

ويتم تحديد قرارات الاستثمار بناء على المقارنة المسبقة بين معدل الفائدة (i) والكفاءة الحدية للاستثمار (R), أي أن المستحدث يفضل بين استثمار أمواله في مشاريع حقيقة سواء كانت ذات صبغة إنتاجية عينية أو خدماتية غير منظورة، أو توظيفها في السوق النقدية أو سوق الأوراق المالية، ارتكازاً على المقارنة بين i و R , فإذا كانت:

$i > R$ فإنه يفضل أو يختار الاستثمار في مشروع اقتصادي؛

$i < R$ فسيختار الاستثمار في مشروع مالي أي يوظف أمواله في البنوك أو الأسواق المالية.

$i = R$ وهو يمثل الشرط الحدي للاستثمار، أي أن المستثمر سيستمر في الاقتراض والاستثمار طالما أن $i > R$ وعندما يصل $i = R$ فهذا يعني الوصول إلى الحد الأقصى للاستثمار.

وارتكازاً على ما سبق فإن دالة الاستثمار في الاقتصاد الوضعي دالة تابعة لمعدل الفائدة ($i = f(i)$) وتكتب من الشكل:

$$I = I_0 - \mu i$$

حيث يمثل I_0 الاستثمار المستقل.

i معدل الفائدة

μ معلومة الاستثمار.

وترتبط دالة الاستثمار بعلاقة عكسية بمعدلات الفائدة على اعتبار أنه من الناحية النظرية فإن معدل الكفاءة الحدية للاستثمار محدودة، وهذا يعني تناقص معدل R ، ما يعني التخلص عن مشاريع استثمارية كلما ارتفع معدل الفائدة.

2.1 دالة الاستثمار ومحدد صافي عائد المشاركة:

يجدر التأكيد أنه وبناء على حرمة القروض الربوية في الاقتصاد الإسلامي، فإن دالة الاستثمار ستختلف محدوداًها عن الاقتصاد الوضعي الذي تم طرحه سابقاً. وما سبق يمكن تكيفه الآتي:

28. بريش السعيد، الاقتصاد الكلبي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 145.

29. نفس المرجع، ص ص 147-146.

* في الاقتصاد الوضعي فإنّ الأصحاب الفوائض المالية الاحتياط بين البدائل المتعلقة بتوظيف أموالهم سواء من خلال الاستثمار في مشاريع حقيقة إنتاجية أو خدماتية، أو ادخار أموالهم في السوق النقدي (توظيفها لدى البنك في شكل ودائع) مقابل عائد يتحدد من خلال معدلات الفائدة ، أو له الخيار في توظيف فوائضه المالية في السوق المالي من خلال شراء السندات أو الأسهم أو المشتقات المالية مقابل عائد سنوي. وهذه الخيارات تتحدد بشكل أساس بناء على معدل الكفاية الخدية لرأس المال، معدلات الفائدة ودرجة المخاطرة.

* في المقابل فإنّ عمليات تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي عبر الصيغ والأساليب المختلفة خاصة المشاركة والمضاربة ترتكز على المشاركة في الأرباح، كما يُشترط أن تكون المشاريع الاستثمارية حقيقة تزيد من الإنتاج العيني السمعي أو الخدمي. كما أن خيارات الاستثمار في السوق المالي (أسهم (أو/و) الأوراق المالية المشروعة) يُشترط أن تصب في الاقتصاد الحقيقي بعيدا عن الاستثمارات الوهمية التي تحقن الاقتصاد بجرائم التضخم النقدي؛

* معدل الكفاية الخدية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي يعتبر معيارا للمفاضلة بين المشاريع الاستثمارية الحقيقة، ما يُمكن أطراف المشاركة من الاختيار بين البدائل الاستثمارية. كما يُمكن الارتكاز عليه كمؤشر لتحديد نسب المشاركة في الأرباح بين أطراف الشركة، لجانب من الاعتبار أن معدل الكفاية الخدية لرأس المال يُمثل العائدات المالية القصوى التي يمكن أن يتوجهها رأس المال المستثمر بعد طرح المصروفات الجارية. فذلك فهو عبارة عن معدل الخصم الذي يحقق المساواة بين قيمة رأس المال ومجموع القيم الحالية لعوائده.

* يُعتبر معدل عائد المشاركة محددا ذو أهمية في السلوك الاستثماري؛

* تؤثّر الزكاة على سلوك الأفراد فيما تعلق بتفضيلات الاحتفاظ بالنقود عاطلا، فالاحتفاظ بالنقود يعرضها إلى الإهلاك بنسبة معدل الزكاة، وبالتالي فإنّ تكلفة الاحتفاظ بالنقود سائلة في النظام الاقتصادي الإسلامي يكون سالبا بمقدار الزكاة؛

* تضبط عمليات الاستثمار وتعظيم الأرباح والعملية الإنتاجية مجموعة من المبادئ والخصائص والأخلاقيات والسلوكيات الاجتماعية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن المؤسسات النقدية والمالية القائمة على أساس نظام المشاركة يمكنها: عموما ضمان تمويل الاحتياجات الحقيقة، تويلا غير تضخمي في كل من القطاعين العام والخاص تحقيقا لأهداف الاقتصاد³⁰. ولجانب من الاعتبار أن الاستثمار (أو/و) الأوراق المالية المشروعة) بدائل قريبة من النقود، يجعل العائد عليها له تأثير إيجابي على الطلب على النقود - تفضيل السيولة - ونرمز له بـ r_s وتأخذ علاقة عكسية، معنى أن ارتفاع معدل العائد r_s يقلل من تفضيل السيولة، وانخفاضه يزيد من تفضيل السيولة.

وبالتالي فإن دالة الاستثمار ترتبط مع r_s ³¹ بعلاقة عكسية لجانب من الاعتبار أنّ لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين (أو المنظم) من جهة ثانية أثر على الاستثمار، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخلات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على

30. صالح صالح، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2001، ص 22.

31. بما أن الفائدة محمرة في الاقتصاد الإسلامي، فإن كل من العائد على التنظيم وعلى رأس المال النقدي يكون في شكل أرباح، ولكن هناك فرق شاسع بينهما، إذ الفائدة قد تكون موجة أو مدومة، أما الربح فقد يكون موجيا أو مدوما أو سالبا.

الاستثمار والعكس، وعند رفع نسبة المشاركة لكل من المودعين والمستثمرين هذا يعني انخفاض نسبة مشاركة البنك، وبالتالي كلما انخفض معدل مشاركة البنك زاد الاستثمار والعكس³².

وبالتالي لمعدل العائد من المشاركة التي تم اعتماده لصياغة دالة الاستثمار فهو عائد بين المصرف والمودعين مضاد إليه عائد المصرف على اعتبار أن عائد المشاركة أو هامش الربح يتحدد كما يلي:

$$r_3 \text{ عائد المنظم} \quad r_2 \text{ عائد مشاركة المودعين} \quad r_1 \text{ عائد مشاركة المصرف}$$

$$r = r_1 + r_2$$

وبالتالي يمكن صياغة دالة الاستثمار الأولية كآتي:

$$I = I_0 - \mu r \quad I_0 \text{ الاستثمار المستقل} \quad \mu \text{ عائد المشاركة} = \text{ ثابت}$$

فكثيراً ما ارتفع معدل عائد المشاركة r (معدل مشاركة المودعين + عائد المصرف) سينخفض معندي عائد مشاركة المنظم r_3 مما يقل الإقبال على الاستثمار، وبذلك ينخفض هذا الأخير.

كما أنه في الاقتصاد الإسلامي لا يفترض أن الممول والمنتج هما مجرد معظمان للربح، فإن السلوك الاقتصادي الإسلامي يتضمن مراعاة مصلحة المستهلكين والعمال والمتوجهين الآخرين والمجتمع ككل³³.

1.2.1 محددات خيارات السلوك الاستثماري لدى المنظمين وفقاً للسلوك الاقتصادي الإسلامي:

من الشروط الأساسية لاتخاذ قرار استثماري في مشروع اقتصادي ممول بقروض ربوية أن تغطي الإيرادات السنوية الصافية المتوقعة RN تكلفة الأصل (P_0), وأن يتجاوز معدل عائد الاستثمار قيمة معدل الفائدة السنوية. أما في حالة التمويل بالمشاركة (وعلى وجه الخصوص المشاركة المنتهية بالتمليك) فإنه يُشرط أن تغطي قيمة مجموع الإيرادات السنوية الخاصة بالمنظم خلال فترة قيام المشروع على الأقل قيمة الأصل، أي أن $(RN^*r_3 = P_0)$.

والعلاقة الرياضية الآتية تبين قيمة الصافية المتوقعة لمشروع استثماري ما :

$$RN = R_B - T_{RB}$$

حيث تمثل R_B قيمة الأرباح الإجمالية و T_{RB} مقدار الضرائب على أرباح الشركات.

$$\text{ولدينا : } R_B = RT - CT$$

بحيث يمثل RT رقم الأعمال و CT التكاليف الكلية التي تشمل تكاليف الاستغلال (المواد الأولية + أجور العمال + الطاقة + كهرباء + ...) بالإضافة إلى مقدار اهلاك رأس المال الثابت.

وبالتالي للمنظم فإن معدل الكفاية الحدية للاستثمار مهم في تحديد مدى تغطية الأرباح الخاصة بالمنظم ويمسّب

كمالي :

$$\text{معدل عائد الاستثمار} = \frac{\text{الإيرادات الصافية المتوقعة} - \text{زكاة أرباح المنظم}}{\text{تكلفة الأصل}} / \text{تكلفة الأصل}$$

وعلى ذلك يمكن كتابة المعادلة السابقة بالشكل الآتي:

وعلى ذلك يمكن كتابة المعادلة السابقة بالشكل الآتي:

$$R = \frac{RN^*r_3 - RN^*r_3Z - P_0}{P_0}$$

32. عقبة عبداللّاوي، فوزي محيريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي: نبذة كلية لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية، المؤتمر العالمي الناجع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (تركيا)، كلية الدراسات الإسلامية في الدوحة (قطر)، جامعة محمد بن خليفة (قطر)، البنك الإسلامي للتنمية (السعودية)، — اسطنبول — تركيا، 9-10 سبتمبر 2013، ص 12.

33. محمد شحادة الله صديقي، ترجمة عبد القادر حسين شاشي ورفيق يونس المصري، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي "جزئي-كلي"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007، ص 45.

$$R = \frac{RNr_3(1-Z) - P_0}{P_0}$$

$$R = \frac{RNr_3(1-Z)}{P_0} - 1$$

$$R + 1 = \frac{RNr_3(1-Z)}{P_0}$$

$$P_0 = \frac{RNr_3(1-Z)}{R + 1}$$

والعلاقة السابقة تحدد معدل عائد الاستثمار لفترة زمنية محددة بسنة، أما إذا كانت مدة المشروع أكثر من سنة، أي أن العمر الإنتاجي للآلات (رأس المال الثابت) n ، مع اعتبار الإيرادات السنوية الصافية غير متساوية فإن العلاقة تكتب بالشكل الآتي:

$$P_0 = \frac{RN_1 r_3(1-Z)}{(R + 1)} + \frac{RN_2 r_3(1-Z)}{(R + 1)^2} + \dots + \frac{RN_n r_3(1-Z)}{(R + 1)^n} + \frac{S}{(R + 1)^n}$$

حيث S تمثل قيمة رأس المال الثابت في آخر فترة المشروع.
أما إذا كانت الأرباح السنوية الصافية متساوية في كافة سنوات فترة المشروع الاستثماري فإن العلاقة السابقة تكتب من الشكل :

$$P_0 = \frac{RNr_3(1-Z)}{R} \left[1 - \frac{1}{(R + 1)^n} \right]$$

حيث يمثل :

P_0 : قيمة رأس المال

RN : الأرباح الصافية

r_3 : معدل عائد مشاركة المنظم

R : معدل الكفاية الحدية للاستثمار

Z : نسبة الزكاة

n : مدة المشروع

ويجدر التأثير — وفقاً للعلاقات السابقة — أنه كلما ارتفع معدل عائد المشاركه الخاص بالمنظم r_3 كلما ارتفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال R ، وكذلك الأمر بالنسبة للأرباح الصافية، وعليه فإن معدل الكفاية الحدية لرأس المال يرتبط بعلاقة طردية مع كل من r_3 و RN .

2.2.1 محددات خيارات السلوك الاستثماري لدى أصحاب الفوائض المالية والبنوك:

بالنسبة للأرباح الخاصة بأصحاب الفوائض والبنك تحسب كما يلي:

$$RN_1 + RN_2 = RN * r_1 + RN * r_2$$

$$RN_1 + RN_2 = RN(r_1 + r_2)$$

$$RN_1 + RN_2 = RN * r$$

وبما أن الاحتفاظ بالنقود يعرضها إلى الإهلاك بنسبة معدل الزكاة، فتكلفة الاحتفاظ بالنقود سائلة في النظام الاقتصادي الإسلامي سالبة. مقدار الزكاة فيقل التفضيل النقدي بارتفاع معدل العائد المتوقع من الأصول أو الاستثمارات

بالمشاركة مقارنة مع العائد المتوقع على النقود (سواء كانت سائلة)³⁴. ما يجعل هذا المعدل له تأثير إيجابي على الطلب على النقود - تفضيل السيولة - فيؤخذ كمؤشر للمقارنة بين الاحتفاظ بالنقود، وعوائد بديل الاحتفاظ بالنقود.

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع أصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائدها تدريجياً، لذا يفترض أن يعمل على تثمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكوة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزاً لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تتحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال³⁵.

وعليه فإن أصحاب الفوائض المالية كي يقرروا توظيف أموالهم فيكفي أن تتحقق المعادلة الآتية :

$$RN r - RNZ \geq -P_0 Z$$

أي بمعنى أنه يكفي أن تكون الأرباح الصافية ناقص زكوة الأرباح مساوية للقيمة السالبة لزكوة الأموال المدخرة حتى يُقبل الأفراد على توظيف أموالهم وفقاً لصيغة المشاركة. وعليه يمكننا كتابة العلاقة كالتالي:

$$\begin{aligned} RN(r - Z) &\geq -P_0 Z \\ (r - Z) &\geq -\frac{P_0}{RN} Z \end{aligned}$$

ويمكننا كتابة رأس المال P_0 لأصحاب الفوائض المالية بدالة أرباحهم وفقاً للمعادلة الآتية :

$$P_0 = RN r D$$

حيث يمثل D نسبة رأس المال إلى الأرباح الصافية المتوقعة لأصحاب الفوائض المالية، وعليه تصبح العلاقة من الشكل:

$$\begin{aligned} (r - Z) &\geq -\frac{RN r D}{RN} Z \\ (r - Z) &\geq -r D Z \end{aligned}$$

وارتكازاً على العلاقات السابقة والتحليل المرتبط بها، يمكن كتابة دالة الاستثمار كالتالي:

$$I = I_0 - \mu(r - Z)$$

وترتبط دالة الاستثمار بعلاقة عكسية مع صافي عائد المشاركة $(Z - r)$ ، لجانب من الاعتبار أن ارتفاع r (معدل عائد مشاركة أصحاب الفوائض المالية والبنك $r_2 + r_3 + r$) يعني بضرورة انخفاض معدل المشاركة للمنظمين r_3 ، وانخفاض هذا الأخير يؤدي إلى انخفاض معدل الكفاية الحدية لرأس المال R . ويؤدي انخفاض معدل الكفاية الحدية R إلى التخلص على بعض المشروعات الاقتصادية.

3.2.1 دالة الاستثمار في اقتصاد لاربوي - زكوي:

إن سداد ديون الغارمين "المدينين" يضمن للدائنين سداد دينه، فإن المجتمع مثلاً في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحسم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية، ومن خلال سهم

34. قروي محمد الصغير، حطبي محمد شاكر السراج، أثر الزكاة على التغيرات الاقتصادية الكلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، الجزائر، 06-07 جويلية 2004، ص 16.

35. عقبة عبداللّاوى، فوزي محيرق، مذكرة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية للدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثامن حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة (قطر)، 19 - 21 ديسمبر 2011، ص 6.

الغارمين تدفع أصحاب الأموال للمساهمة في العملية الإنتاجية، حيث يضمن هذا السهم التأمين ضد الكوارث والخسائر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع أصحاب المهارات على الاستثمار الحلال والبذل في المصالح العامة³⁶. كما أن القروض الحسنة التي تمنحها مؤسسة الزكاة للمحتاجين من أجل تأسيس مشروع صغير ساهم في زيادة الاستثمار كما تؤثر على المعادلة السلوكية^{*} للاستثمار فنكتب من الشكل الآتي³⁷:

$$I = I_1 + R_I = I_0 + (1-d)z(Y + j(1-b)) + K_n - \mu(r-Z)$$

ومن المعادلة السلوكية أعلاه فإن الاستثمار يرتبط بعلاقة طردية مع مستوى الدخل Y ومعدل الزكاة Z وبعلاقة عكسية مع صافي عائد المشاركة $(r-Z)$.

رابعاً: معدل عائد المشاركة كأدلة لضبط الاختلالات الاقتصادية

بداية وقبل التفصيل في أثر تغيرات معدل عائد المشاركة على التوازنات الآتية في سوق السلع والخدمات وسوق النقد، وكمحصلة لذلك علاج الاختلالات الاقتصادية (التضخم والركود) التي تنشأ عن انحراف حالة التوازن عن النقطة المرغوب فيها اقتصادياً، والتي تمثل حالة التوازن في التشغيل التام (أو المقتربة من التوظيف الكامل) فإننا سنبين المعادلات التي تتحقق التوازن في السوقين^{**} كما يلي:

معادلة التوازن في سوق النقد:

$$Y^* = \frac{1}{\alpha} [M_0 + g(r-Z)]$$

معادلة التوازن في سوق السلع والخدمات:

$$Y^* = \frac{1}{[(1-b)(1-z)j - z(h+m)]} [zK_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r-Z)]$$

١. معدل عائد المشاركة كأدلة هامة ضمن توليفة السياسات النقدية الإسلامية:

١.١ تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر: وتعتبر هذه الأدلة ذات شقين :

* تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرین والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إيقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرین على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي.

* التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترتفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على

36. عقبة عبداللاوي، فوزي محيريق، نبذة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

* حول النبذة الكلية لمعادلة الزكاة راجع:

عقبة عبداللاوي، فوزي محيريق، نبذة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 6-4.

عبداللاوي، فوزي محيريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي: نبذة كلية لمذكرات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 9-10.

37. لأكثر تفصيل راجع: عقبة عبداللاوي، فوزي محيريق، نبذة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

**. حول تفصيل اشتغال معدلات التوازن في الأسواق أنظر: عقبة عبداللاوي، فوزي محيريق، نبذة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 7-13.

الاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقسيمه حيث ترفع النسبتين معاً لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل لإعادة تمويل المصارف، سواء من خلال مشاركته في مشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومراكحات ومضاربات المصارف لتحصل على التمويل. إلا أن هذه العملية قد لا تكون مفيدة بالشكل المطلوب طالما لا يسمح للمصارف بخلق النقود، فحجم التمويل الذي يحصل عليه المصرف من عملية بيعه لمشاركاته يمكن أن يساهم به المصرف المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقاً للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها³⁸، ويكون هذا التدخل من المصرف المركزي بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة، إذ يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، ويترك للمصارف هامش الحركة في هذا المجال، وهذه الأداة تدخل في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر، من خلال السلطات النقدية، حيث يتدخل وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة لأن الأصل أن نسبة توزيع الربح تتحدد بناء على اتفاق الشركاء.

وتعتبر هذه الوسيلة بديلاً لأداة سياسة سعر إعادة الخصم في النظام الوضعي، المروفة في النظام الإسلامي لاعتمادها في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على عدّه مطابقاً للربا الحرم شرعاً³⁹.

2.1 تغيير نسبة تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية:

إن وضع ضوابط وحدود لتحريك الائتمان عبر مختلف الوسائل الاستثمارية المتاحة، يعتبر مهمة ضرورية للمصرف المركزي في ظل نظام الاربوي، حتى لا تتجه الأموال وتتناسب عبر بعض الوسائل الاستثمارية المراكحات للأنشطة التجارية القصيرة المدى، ذلك بأن التجربة الحالية لنشأة وتطور البنوك الإسلامية بينت هذا الاتجاه، رغم عدم تكامل نشائتها مع الأنظمة والقوانين والتشريعات الإسلامية، التي كانت من الممكن أن تُرْشد مسيرها بشكل كبير، ولكن دفعاً لهذه الوضعية التي نشأت في ظروف خاصة بحيث توضع حدود ونسب لتحريك الائتمان عبر الوسائل المتعددة من مراكحات ومضاربات ومشاركات ومتاجرations ... بحيث يوضع لكل بنك سلة متكاملة من هذه الأدوات تترافق مع اتجاهها من خلال النسب المحددة للربع المشار إليها، الأمر الذي يساعد المصرف المركزي على تحقيق أهداف السياسة النقدية.⁴⁰

3.1 توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية:

إن قطاعات الاقتصاد الوطني وأنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالي فإن احتياجاتها للتمويل تختلف، ولما كان التمويل محدوداً، وجب تعين الحالات والفروع والأنشطة ذات الأولوية، وإيجاد سلة من الحوافر الائتمانية والاقتصادية الأخرى لضمان تغطية احتياجاتها بما يعود على الاقتصاد الوطني من توفير الحجم الضوري من السلع والخدمات المرتبطة بوجود هذه الفروع والأنشطة.

ويكن للمصرف المركزي أن يضع حدوداً وسقوفاً لتمويل بعض القطاعات منعاً من الإنفاق الكبير للتمويل لبعض الحالات على حساب البعض الآخر⁴¹.

2. معدل عائد المشاركة وضبط التضخم:

يمكن ضبط حالات التضخم ارتكازاً على أدلة عائد المشاركة وفقاً للتوصيف الآتي:

38. جمال بن دعاس ، السياسة النقدية في النظمين الإسلامي و الوضعي ، دار الحليونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2007 ، ص ص 247 – 248 .

39. نفس المرجع، ص ص : 248 – 249 .


40. صالح صالح، مرجع سابق ذكره، ص 67 .

41. صالح صالح، المنهج التموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، ط 1، 2006، ص 493 .

الاقتصاد المراد دراسته في حالة تضخم وتسعى السلطات النقدية إلى علاج التضخم عبر آلية خفض نسبة الأرباح وكذا نسبة المشاركة وأداة السوق المفتوحة.

يبين الشكل 1 أن الاقتصاد في حالة تضخم حيث أن الدخل التوازي Y^* أكبر من الدخل في التشغيل التام Y_f وعليه فإن السياسات التي تطبق من أجل ضبط التضخم ستعمل على الاقتراب من مستوى الدخل في التشغيل التام وذلك وفقا للتحليل الآتي :

الشكل 1: ضبط التضخم عبر التأثير على معدل عائد المشاركة في اقتصاد لا ربوبي ذكي



* يتدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، وبما أن السلطة النقدية ترغب في خفض حجم المعروض النقدي، فهي تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إيقاؤها معطلة في المصارف، مما يؤدي إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنك للاستثمار، ويمكن تعديل هذه النسب حسب حالة التضخم. وبذلك يتقلل منحنى LM إلى LM_1 ويصبح الاقتصاد في مستوى دخل توازي Y_1 ، وبانخفاض مستوى الدخل فإن ذلك يؤثر على مستوى الاستهلاك الذي ينخفض مؤديا إلى انزياح منحنى IS إلى الأسفل يصبح IS_1 لحصول على مستوى حدي الدخل Y_2 ، إلا أن هذه السياسة قد تكون غير كافية لضبط التضخم مما يستدعي انتهاج سياسات مدعاة. وذلك عبر خفض نسبة عائد المشاركة.

* يتدخل البنك المركزي لتخفيض نسبة المشاركة بين البنك والمودعين من جهة، وفي نفس الوقت تخفيض نسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي هذه الحالة ترغب السلطات النقدية في خفض الكتلة النقدية وخفض الطلب الكلي، من خلال رفع نسبة المشاركة لصالح البنك أي خفض هذه النسبة لصالح المودعين، وبين المصرف والمستثمرين، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار. مما يؤدي إلى انتقال منحنى LM_1 إلى LM_2 وكذا منحنى IS_1 إلى IS_2 وبذلك يصبح مستوى الدخل الجديد عند تقاطع منحني السوقين عند مستوى Y_3 .

* يقوم البنك المركزي في ظروف التضخم في إطار اعتماد سياسة السوق المفتوحة^{*} بطرح سندات حكومية لامتصاص السيولة الفائضة، بغرض الحد من العرض النقدي حسب حاجة الاقتصاد. وبذلك يؤثر على حجم المعروض النقدي مما يؤدي إلى انتقال منحنى₂ نحو اليسار إلى LM₃ لنصبح عند مستوى دخل Y₄ وبذلك يقترب إلى مستوى الدخل في التشغيل التام Y_f.


3. معدل عائد المشاركة وعلاج الركود:

الاقتصاد موسم بحالة من الانكماش وتسعى السلطات النقدية إلى علاج الركود عبر آلية تغيير نسبة الأرباح وكذا نسبة المشاركة وسوق المفتوحة.

من الشكل 2 يتبيّن أن الاقتصاد في حالة ركود حيث أن الدخل في التشغيل التام Y_f أكبر من الدخل التوازي Y^{*} وبالتالي وجود فجوة انكمashية، وعليه فإن السياسات التي تطبق من أجل علاج الركود ستعمل على الاقتراب من مستوى الدخل في التشغيل التام وذلك وفقاً للتحليل الآتي :

* يتدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإن السلطة النقدية تسعى إلى تنشيط الاقتصاد من خلال رفع حجم المعروض النقدي، فترفع نسبة الأرباح الموزعة. بمتحى عدم إيقاعها معطلة في المصادر، ما يؤدي إلى رفع إقبال أصحاب الفوائض المالية على إيداع أموالهم لدى البنك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسبة حسب حالة الركود. وبذلك يتقلّل منحنى LM إلى LM₁ ويصبح الاقتصاد في مستوى دخل توازي Y₁، وارتفاع مستوى الدخل فإن ذلك يؤثر على مستوى الاستهلاك الذي يرتفع مؤدياً إلى ازدحام منحنى IS إلى الأعلى في الوضع IS₁ ويصبح مستوى الدخل الجديد Y₂، إلاً أن هذه السياسة قد تكون غير كافية لعلاج الركود مما يستدعي انتهاءج سياسات مدعمة. وذلك عبر رفع نسبة عائد المشاركة.

الشكل 2: علاج الركود عبر التأثير على معدل عائد المشاركة في اقتصاد لا روبي ذكي



* - إن هذه السياسة تبدو ظاهرياً مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافاً جوهرياً، على اعتبار أنه في النظام الإسلامي يتم التعامل بأرصدة حقيقة وليس اسميّة، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح أو الخسارة، وتُمثل حصصاً في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقاً لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة.

* تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتتحفظ هذه النسبة، إذا كان التمويل موجهاً إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجياً كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، كما يتدخل البنك المركزي لرفع نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، وذلك بمحاجة توسيع ماديات الائتمان من خلال تشجيع المودعين على إيداع أموالهم، والمستثمرين على الإقبال على الاستثمار، وهو ما يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي وينتقل منحنى LM_1 إلى LM_2 ، كما تؤدي هذه السياسة إلى رفع من الاستثمار وبالتالي يتقلل منحنى IS_1 إلى وضع IS_2 ، ويصبح مستوى الدخل التوزيعي الجديد Y_3 .

* يدخل البنك المركزي في ظروف الركود في إطار اعتماد سياسة السوق المفتوحة بشراء سندات حكومية لضخ السيولة في الاقتصاد، وبذلك يؤثر على حجم المعروض النقدي مما يؤدي إلى انتقال منحنى LM_2 نحو اليسار إلى LM_3 لنصلب عند مستوى دخل Y_4 وبذلك يقترب إلى مستوى الدخل في التشغيل التام Y_f .

خامساً: خلاصة

هدف آليات التمويل الإسلامي عموماً إلى توفير السيولة للمشاريع الاقتصادية الحقيقية ثوبيلاً غير تضخيمي بحسب حاجات الاقتصاد الوطني، ولما يُساهم في خلق قيم مضافة، وتحقيق النمو الاقتصادي الذي يعكس على أغلب المؤشرات الاقتصادية الكلية من: نصيب الفرد من الناتج، الدخل الوطني، الاستهلاك، توزيع الدخل، البطالة، التضخم ... ، ولا يمكننا في هذا السياق الجزم أن الاقتصاديات القائمة على مركبات التأصيلات النظرية للاقتصاد الإسلامي تكون دائماً في منء عن التقليبات الاقتصادية، الدورات، والاختلالات ... وعلى ذلك فمن الضروري أن تُشكل السياسات الاقتصادية وأدواتها، آليات علاج لتلك الاختلالات حتى طرأ. ويعتبر معدل عائد المشاركة من الآليات الهامة ضمن توليفة أدوات السياسة النقدية الذي يمكن من خلاله وتعاضداً مع الأدوات الأخرى أن يصوب الاختلالات الاقتصادية، ويحقق التوازن المرغوب اقتصادياً المفترض من حالة التشغيل التام.

ومن خلال هذه الدراسة فإننا نخلص إلى بعض النتائج نوردها في ما يلي:

1. الاقتصاد الإسلامي يُجسد ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة، بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية؛ وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة.
2. يعتمد التمويل بالمشاركة على تقديم المصرف والعميل المال بحسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منها متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متباينة ومستحقة لنسيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.
3. إن عمليات تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي عبر الصيغ والأساليب المختلفة خاصة المشاركة والمضاربة ترتكز على المشاركة في الأرباح، كما يُشترط أن تكون المشاريع استثمارية حقيقة تزيد من الإنتاج العيني السمعي أو الخدمي. كما أن خيارات الاستثمار في السوق المالي (أسهم (أو/أو) الأوراق المالية المشروعة) يُشترط أن تصب في الاقتصاد الحقيقي بعيداً عن الاستثمارات الوهمية التي تحقن الاقتصاد بجرعات التضخم النقدي.
4. تضبط عمليات الاستثمار وتعظيم الأرباح والعملية الإنتاجية مجموعة من المبادئ والخصائص والأخلاقيات والسلوكيات الاجتماعية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية.
5. يتحدد معدل الكفاية الحدية للاستثمار بالنسبة للمنظم ارتباطاً بمعدل عائد المشاركة بالعلاقة الآتية:

$$P_0 = \frac{RN_1(r_3 - Z)}{(R + 1)} + \frac{RN_2(r_3 - Z)}{(R + 1)^2} + \dots + \frac{RN_n(r_3 - Z)}{(R + 1)^n} + \frac{S}{(R + 1)^n}$$

6. تتحدد خيارات التوظيف بالنسبة لأصحاب الفوائض المالية بالمعادلة الآتية:

$$(r - Z) \geq -rDZ$$

7. يتدخل البنك المركزي في عملية تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين بحسب الأوضاع الاقتصادية، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنك للاستثمار، والعكس، حيث تُخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إيقاؤها معطلة في المصادر، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنك للاستثمار.

8. يتدخل البنك المركزي لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييده حيث ترفع النسبتين معاً لصالح المصرف، فتقلل المدخرات المودعة لدى المصادر، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار. وهذه الآليات يكون لها واضح الأثر على التوازنات في سوق النقد وسوق السلع والخدمات.

قائمة المراجع:

1. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الإجارة، بابٌ فيمن اشتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا، الجزء 3، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون رقم ط وتاريخها.
2. الباقي يوسف مصري، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان البنك الإسلامي ودورها في تنمية اقتصاديات العرب العربي، ط 1، وقائع الندوة رقم 34، المعلم الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 1995.
3. بريش السعيد، الاقتصاد الكلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. البنك الإسلامي للتنمية، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، جوان 1999.
5. جمال بن دعاس ، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي و الوظعي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ط 1.
6. جون مايرد كيتز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نجاد رضا، مومف للنشر، الجزائر، 1991.
7. حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً ومعاصراً، الكتاب الثاني، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
8. رفيق يونس المصري، بيع المراحة والشراء في المصادر الإسلامية، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1996.
9. سليمان ناصر، علاقة البنك الإسلامي بالبنوك المركزية، أطروحة مقدمة لليلى شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.
10. صالح صاحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2001.
11. صالح صاحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2006.
12. طوططي مصطفى، شعر يوسف، صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وموابطه: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردن، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغداة، يومي 23-24 فبراير 2011.
13. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك، ط 1، وقائع الندوة رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 2004.
14. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وأمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999.
15. عبد الرزاق رحيم حدى العميشي، المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998.
16. عقبة عبدالالاوي، فوزي محريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي: مذكرة لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية، المؤتمر العالمي الناجع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية (السعودية)، — اسطنبول — تركيا، 9-10 سبتمبر 2013.
17. عقبة عبدالالاوي، فوزي محريق، مذكرة الأثار الاقتصادية للركاوة: دراسة تحليلية للدور الركابة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، المؤتمر العالمي الناجع حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة (قطر)، 19 - 21 ديسمبر 2011.

18. عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج 1، ط 1، دار الفائس،الأردن، 1998.
19. قروي محمد الصغير، حطي محمد شاكر السراج، أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، الجزائر، 06-07 جويلية 2004.
20. محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلبي، دور البنوك الإسلامية في تحويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر - العدد الأول، يناير 2005، غزة، فلسطين.
21. محمد الشحات الجندي، عقد المراححة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصري، ط 1، الهضبة العربية، مصر، 1996.
22. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
23. محمد صالح الخنافي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 1998.
24. محمد عمر شابر، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، ط 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
25. محمد بنحاة الله صديقي، ترجمة عبد القادر حسين شاشي ورفيق يونس المصري، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي "جزئي-كلي"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007.
26. محمد يحيى الرفيق، أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية "دراسة تحليلية قياسية".
www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/B162.doc
27. مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عباشي، طنجة، 1999.
28. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما.
- http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-iftisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf
29. نوال بن عمارة، العربي عطية، التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 05، جامعة الوادي، الجزائر، 2013.
30. يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط 2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1990.